## حكم زوجة سبت الله عز وجل

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

\* \* \*

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

زوجة سبّت الخالق - الله - والعيـاذ بـالله... هـل تعتبر الزوجة مرتدة؟ وأذا كانت مرتـدة هـل تعتـبر طالق؟ ولقد طلقتها أثر ذلك؟ هل بلزم عقد جديـد حتى أرجعها الـى عصـمتى؟ نرجـو الـرد بسـرعة، وجزاكم الله خيراً،

\* \* \*

## <u>الجـواب</u>

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

## الأخ الفاضل:

معلوم أن سب الله عز وجل؛ كفر صراح مخرج عن ملـة الإسلام.

وقد تكلم شيخ الإسلام في كتابه القيم "الصارم المسلول على شاتم الرسول" عليه وبسط الأدلة عليه، وتكلم على أحكام التوبة فيه وبعض آثاره، فراجعه هناك فإنه مهم.

## وبالنسبة لزوجتك الـتي سـبت الخـالق سـبحانه وتعالى:

فإذا كان السب صريحا لا يحتمل تأويلا، فقد ارتدت وكفرت وبانت عنك بـذلك، سـواء طلقتهـا أم لـم تطلقهـا.

فإذا أظهرت الندم والتوبة والأوبة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فلك إرجاعها دون عقد جديد، أما إذا لـم تتـب إلا بعـد انقضاء عدتها فيلزم لإرجاعها عقد جديد. هذا هو الصحيح الراجح الذي تدل عليه الأدلة قياسا علـى من أسلم من الصحابة قبل زوجته ثـم تـابعته الزوجـة علـى الإسلام قبل انقضاء عدتها أو العكس.

وننصحك؛ إذا كان هذا ديدنها، أن تزهد فيها وأن لا تراجعها غضباً لدينك وحفظا لذريتك، يقول تعالى: {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُـوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُـمْ نَـارًا وَقُودُهَا النَّـاسُ وَالْحِحَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أُمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، الله يبدلك خيرا منها.

بخلاف ما إذا كانت زلة وفلته وأظهرت عليها الندم والتوبة.

ولا ينبغي لك التساهل فـي هـذا حـتى مـع التوبـة، قطعـا وحسما لـه ولمـادته، فقـد شـرع اللـه لـك الـوعظ والهجـر للزجر، وإلا ففي الضرب أدب وزاجر في مثل هذا.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام.

أخوك؛ أبو محمد

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www ofni.hannusla.www ten.esedqamla.www moc.adataq-uba.www